٢٠٠٥/٣/١٦ بسم الله الرحمن الرحيم مشروع

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٤/٢٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٠١١

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٨٥٧ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ بشأن إعـــادة عـــرض النـــزاع القائم بين الهيئـــة رئاســـتكم وبـــين مصلحـــة الجمـــارك حـــول ســـداد مبلـــغ ١٤٥٩٧٦٦,١٥ جنيهاً شاملة مقابل انتفاع المصلحة بأراضى ومبانى الهيئة من بداية العـــام المالى ١٩٨٦/١٩٨٥ حتى العام المالى ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ وكذلك مبلغ ٤٦٩٦٨,٣٥ جنيهاً قيمة ما سددته الهيئة مقابلاً لاستهلاك مصلحة الجمارك للمياه والكـــهرباء والتليفونـــات فى الفترة من ١٩٩٣/٦/٣٠ حتى ٢٠٠٣/٤/٣٠.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ ان مصلحة الجمارك تشـــغل أراضـــى ومبانى داخل ميناء دمياط بدءاً من العام المالى ١٩٨٦/١٩٨٥، وقد طالبتها هيئة الميناء بسداد مقابل الانتفاع بهذه الأراضى وتلك المبانى، فضلا عن سداد قيمة استهلاك المصلحـــة للميـــاه والكهرباء والتليفونات، إلا ان المصلحة لم تستجب لهذه المطالبة، فعرضت هيئة ميناء دميـــاط النـــزاع على الجمعية العمومية فإنتهت بجلستها المنعقدة فى ٤ مـــن أغســـطس ١٩٩٩ إلى حفظ الموضوع لقعود هذه الهيئة عن تقديم بيانات ومستندات لازمة للفصـــل فى النـــزاع، وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ طلبتم إعادة عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستهـــا

المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٥م الموافق ٦ من صفر سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن " ١- **تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار الوزير المختص ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم** " وتنص (٨٨) من ذات القانون على أن " **تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بإنتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما جرى إفتاؤها ـ ان الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل – بحسب الأصل ـ لا يخرج عن كونه إستعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويتم رصد المال للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، كما يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، و لا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه. وإستثناء من هذا الأصل يجوز الاتفاق على أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل إذا ارتضت الجهة المنتفعة أداء هذا المقابل، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد إنتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الإلتزام بما إنعقدت عليه إرادة الطرفين.

ومن حيث أن الأراضى والمبانى التى تشغلها مصلحة الجمارك داخل ميناء هيئة دمياط، وإن كانت مملوكة لهيئة الميناء، إلا أن الثابت من الأوراق أن هذه المصلحة تشغلها كمقر لها

بصفتها قائمة على إدارة مرفق عام، هو مرفق الجمارك، والمنوط بها تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية داخل الدائرة الجمركية بالميناء طبقاً للأحكام التى إنتظمها قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ومن ثم فإن الأراضى والمبانى تعد مخصصة للنفع العام دون مقابل، ولا تزال مرصودة للأغراض المنوط بالمصلحة تحقيقها، وأن وجه المنفعة العامة الذى اسبغ عليها لم ينحسر عنها بمقتضى سند قانونى يعتد به، ولم تكشف ظروف الحال عن إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل، وبالتالى فإنه لا يسوغ لهيئة ميناء دمياط أن تنشد تصرفاً بتأجيرها وإستئداء مقابل عن الانتفاع بها طالما قد خلت الأوراق من وجود اتفاق بين الطرفين صراحة أو ضمناً على أداء هذا المقابل، الأمر الذى تغدو معه مطالبتها لمصلحة الجمارك أداء مبلغ ١٤٥٩٧٦٦,١٥ جنيهاً كمقابل إنتفاع ونظافة، لا يتفق وصحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة من أنها تستند فى مطالبتها إلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بقراره رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠، إذ الثابت من مطالعة هذا القرار أنه صدر لتحديد تعريفة الخدمات التخزينية بميناء دمياط، ولم يلزم مصلحة الجمارك بأداء مقابل للانتفاع بالأراضى والمبانى داخل الميناء، فلا سبيل لإلزامها بذلك بغير موافقتها.

وحيث انه فيما يتعلق بقيمة إستهلاك مصلحة الجمارك للمياه والكهرباء والتليفونات، فأن المادة (١٧٩) من القانون المدنى تنص على أن " **كل شخص ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد**" ومفاد ذلك، أن كل من أثرى على حساب الغير دون سب قانونى، يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به فى حدود ما لحق الغير من خسارة.

وهديا بما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك، وبمناسبة شغلها لمبانى داخل ميناء دمياط قد إستهلكت مياها وكهرباء وتليفونات، سددت جزءاً من قيمتها وبقى فى ذمتها مبلغ ٤٦٩٦٨,٣٥ جنيهاً عن الفترة من ١٩٩٣/٦/٣٠ حتى ٢٠٠٣/٤/٣٠ التى قامت هيئة ميناء دمياط بسداده إلى شركتى توزيع المياه والكهرباء وشركة التليفونات، فمن ثم تلتزم مصلحة الجمارك بسداد هذا المبلغ إلى هيئة ميناء دمياط، لئلا تثرى بلا سبب على حسابها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى:ـ

أولا :ـ رفض مطالبة هيئة ميناء دمياط أداء مبلغ مقداره [١٤٥٩٧٦٦,١٥] جنيهاً مقابل انتفاع ونظافة عن المساحات والمبانى التى تشغلها المصلحة داخل الميناء.

ثانيا :ـ الزام مصلحة الجمارك أداء مبلغ مقداره [٤٦٩٦٨,٣٥] جنيهاً إلى هيئة ميناء دمياط قيمة استهلاك الكهرباء والمياه وخدمة التليفونات.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٤/ ٤ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//